

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقدة في ٢٠٠٠/٧/١٦

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً قطعة الأرض المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٣٨ فداناً وقيراطين و٨٦ سهم الواقعة بمنطقة القصبة الغربية ناحية ومركز العلمين - محافظة مطروح والموضحة حدودها ومعالمها بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

تقع منطقة القصبة الغربية على يمين القادر من العلمين بطريق الأسفلت الخاص بشركات البترول على بعد ثلاثة كيلو مترات من محطة سكة حديد العلمين بناحية العلمين - مركز العلمين - محافظة مطروح .

وتبلغ مساحة هذه المنطقة ٣٨ فدانًا وقيراطين و٦٨ سهم ، وأبعادها كالتالي :

المد الشرقي : بطول ٤٠٠ م .

المد الغربي : بطول ٤٠٠ م .

المد الشمالي : بطول ٤٠٠ م .

المد الجنوبي : بطول ٤٠٠ م .

وذلك طبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٤/١٦ والخرائط المساحية المرفقة

والمنطقة عبارة عن مسطح فضاء متراهمي الأطراف تنتشر به الأعشاب الصحراوية وتوجد بها مقبرة من العصر البطلمي وهي عبارة عن مبنى مربع الشكل طول ضلعه أربعة أمتار بارتفاع أربعة أمتار ولها باب رئيسي من الجهة الشرقية ، كما يوجد بها ثلاثة أبواب وهمية من الجهة الشمالية والجنوبية والغربية ، كما يوجد بهذه المنطقة أجزاء من المداميك من الأحجار تظهر على سطح الأرض ، كما تنتشر بها الكثير من الشواهد الأثرية مثل قطع الفخار المختلفة الأشكال وأذحجام .

ونظراً لأهمية هذه المنطقة وما بها من آثار طلبت منطقة مطروح ضم المسطح إلى الأراضي الأثرية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٧/١٦ على ضم المساحة المذكورة إلى عداد الأراضي الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل - عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً في ٢٠٠١/٢/١٧

وزير الثقافة
فاروق حسني